

الاعادة كما لو صل بنا سعة مجزئة ازالها بخلاف ما اذا حدث  
بغيره لم يبعد حاله او ادرج ماء في رجل من غير علم او اقل رجله  
فريحاك و فيه ما وامن في الطلب او غصبت ما ذره او حاله و  
سمع او قتل عن الغافل او عن الماء او القم ولو قوت الوقت وان  
معينه ولو كثره تنظف وتبردا وتخبر بمسح خلافا لبعض  
المناخيرين او مره فيه وتعد عنه وان غصبت فيها يظهر لكن  
ليتم شرطان بظن ان لا ما امامه حتى يخرج الوقت ويبنو الى  
المسح بالظن فيما ذكر احتياطا للصلاة ويحتل خلافا ويحت  
الاستوى الحاق الحدت عمدا بعد الوقت من غير حاجه بالانكاف  
قوله **ان وقت الصلاة هي صلوات الاعادة**  
**عليه** اي التي تستغنى التبرير بان كان بالمحل السابق ولم يبق  
بعد وجود الماء انما ما ولا انما من رما النسب لئلا يتطل  
وان علم تلف الماء فلا يسلم التبرير فان اختل بشرط من  
ذلك بطلان تبريرهم ويجب قر نقل مطلق لم يتولد عددا  
لذا قلنا ر علي كعنين ولو رانه حابف نيمت فحال الجماع  
وجب التزعم اذ راه الروح لم يوتر وخرج بما ذكره في الما قبل  
الصلاة ولو بنحو سماع شخص يقول عدس ماء او دغيب فلا  
لا عكسهم ولم يفتن به مانع من استماله كجرح وعطش فانه  
يبطل مطلقا اما فوهم بعد الشروع فيها فانه لا اثر له وان كانت  
لا تستغنى بالبره وتيقن المتفق كالتيقن انما وليس نوه كقولهم  
قوله **فصل في جواز الاعادة حاله**  
**التبرير** متفقاه انه يجوز الصلاة حاله وان رضي وجوه واح  
الظهورين في الوقت لكن تحت الاذرع من امتناع الصلاة ما دام  
يرجوا احدها حتى يضيف الوقت واعنده بعضه نبي ساعدا  
من

متخير في العيلة لا يصلي الا ان صاف الوقت وقرق بيته وبين  
ما لو اجتمعوا في ان يقيم فلم يظهر له من حيث يجوز له التبرير لا يجب  
عليه تكرير الاجتهاد الي ان يضيف الوقت بان هذه فيها بدو دون  
الاولى وفيه وقفه ويجاب عن القياس بان ذلك مقصر اذ جعله  
بين وجه عليه فعمل اذ لفتها عنها مقصر اما غيره فيصلي حيث يجزى  
وعت العرف بان تكدر ان ساء فيها بدل لكنه لا يفتن عن الاعادة  
فان سوت صلواته مع صلواته فا قد الظهورين في الصبح ورجو الاعادة  
فكما لم يشترط في تكدر ضيق وقت فكذا هذه علم ان من الرقعة  
وعينه يفولون في الما بين يجب عليهم تكرير الاجتهاد الى صفتهم لكن  
الذي ينجي انه صعبت ايضا قوله **وجدها** احتجزته عن الماء فلم  
وملته فو ذلك من علمه بحاجته مجزئة لانها ولو كان حيا امتنع عليه  
ما يمنع على الخب الا الفاح في الصلاة فتجب عليه قوله **او التبرير**  
علم اذا وجده محل يستغنى القضاء والاعادة في الوقت لا  
بعده وان لم يكن صل فيه اصلا خلافا للمعنى لانها عنت لا ما يبد  
فيها وانما الزمنة الصلاة به في الوقت حرمته قوله **اذ خاف**  
اي يقول طبيب عدل رواية او لعرقه نفسه ولو بالخبره فان لم  
جده ولا عرق ولا خاف نحو مرض في الروضة عن السنخ واقره انه  
لا يقهر وهرم به في الحنفية لكن نقل الاستوى عن البغوي الحزم خلافه  
واعنده وهو الكافي في شرح الشريعة بما قاله وبوبه قوله  
المجموع عفت كلام الشيخ لار من وقف ولا من خالفه لدر لا تعلق  
انما لم يكلام المعنوس ولو راه لتصدق به وقوله فيه في الاطعم عن  
النص لونها والمصطبر من سم بطعام جاز له اكل البيت وعليه في  
اعادة ما صلاه مع الجملة اذ التبرير من نحو مرضه واخبره نفسه  
بحوار التبرير واعدهه فالاضا رقبه للاعادة لا لوجوهها لانها